

## الشرح الأول لكتاب البيوع من زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين 07

محمد بن صالح العثيمين

نعم حجور ها ها ايش الشيخ انه لا يجوز اما قلنا لك لا تقل ذكرتم يا شيخ صح انك مسلم اخذ منه فهذا كيف البستان المصور ما اخذ منه شيء. اي نعم. دخل على بستان شخص. هم. وقطع الشجر - 00:00:00

انه سيكون ملكا لهم. لماذا؟ ايه هذا ما لم يكن صاحب البستان هو الذي ابته اما اذا كان مولد زرعه فهو يضمنه لكن اذا كان هذا من الكلا - 00:00:47

فانه يملكه واخذه مع اللاثم نعم في بعض البلاد يعني بعض الناس يستوردون من الدول الخارجية يصرفونها؟ لا يستوردونها في الشراء. نعم. والحكومة يعني تفرض عليهم الضرائب وفي مثل هذا يعني بعض الناس يهربون - 00:01:06

ثمار النقاش في ترتيبها والضرائب يهربون بين ماذا تقولون؟ نعم يقول ان بعض البلاد فيها جمارك فهل يجوز لصاحب المال ان يفر من ذلك؟ مع طريق اخر؟ لا يجوز الجواب نعم يجوز - 00:01:33

يجوز بشرط الا يكون في ذلك منابدا للحكومة يعني انه يتسلل خفية اما اذا كان في منابذة فلا تجوز المنابذة بل الواجب الصبر هذا هو الضرع كله كل من اخفي شيئا لدفع الظلم عن نفسه فلا بأس - 00:01:54

لكن اما ان يكذب ويضع شيئا اخر تحيلا فهذا لا يجوز الوقت يقول رجل اشتري سلطتين ودفع الثمن واستلم واحدة منهما والآخر يستلمها بعد عشرة ايام الاصغار هم الواجب ان يفعله البائع والمشتري في هذا الحال - 00:02:14

الواجب ان يسلم البائع المبيع والثمن قد استلم كيف لا مماته لا ملكه ارأيت لو لو هلكت السلعة هل يضمنها من من له غن السيف له غنية من عليه الغرف عليه فله الغنم - 00:02:37

البخاري رحمه الله تعالى السابع خيار اختلاف المتأذعين فاذا اختلفا في قلب الزمن تحالف فيحبس اولا ما بعثه بكذا وانما بعثه بكذا ثم يحذف المشتري ما اشتريت بكذا وانما اشتريته بكذا - 00:03:02

ولكل اذا لم يرضى احدهما بقول اخر فان كانت السلعة التالفة رجع الى قيمة مثلاها. فان اختلفا في صفتها فقول مشتري. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين - 00:03:26

والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه ومن تبعهم بحسان الى يوم الدين السابع يعني من اقسام الخيار قد مضى ستة اقسام والذي مضى منه ما يثبت بالشرط ومنه ما يثبت في الشرع - 00:03:46

فخيارات المجلس ثابت يا خالد خيار المجلس ثابت بالشرع طيب وهل لها اسقاطه نعم التعليم او الدليل اولا ثم التعليل ثانيا الدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم البيعان بالختار ما لم يتفرق - 00:04:09

شارينا فان تباع على ذلك لفظ الحديث من يعرفه نعم اشراف اذا تباع رجلان فكل واحد منها فقد وجب وجب نعم وان تفرقوا وان تفرق بعد ان تباع ولم يترك احد منهم طيب - 00:04:35

التعليم نعم تمام طيب وفيه خيار يثبت بالشرط طيب وهل يشترط بقاء مبيع في هذه المدة او يجوز؟ حتى فيما لا يظن بقاوه في هذه المدة نعم. كيف سيكون في مدة بدون ست ايام - 00:05:15

في مدة يبقى فيها المبيع. في هذا المذهب اغفر لي. والقول الثاني طيب على هذا القول كيف نعمل اذا اذا اختار الفسخ على هذا القول كيف نعمل اذا اختار الفصل - 00:05:54

يوجع يرجى بمثل المبيع او بقيمته طيب وحينئذ قد تكون القيمة اكثرا او اقل طيب خيار يثبت لخلل او نقص في المبيع وهو خيار

العيوب طيب ما هو العيب الذي يثبت بالخيار - 00:06:18

الضابط فيه كل ما ينقص قيمة المبيع طيب حتى لو زادت عينه يعني علم المبيع زادت ولكن نقص اه نقصت القيمة مثل مثل الاصبع الزائد طيب اذا ثبت العيب الاخ - 00:06:53

ارفع يدك اي نعم اذا ثبت العيب فكيف يكون خيار يعني يشتري الانسان سلعة فبان بها عيب. فكيف يكون الخيار من مشتري بين ان شاء امسكها طيب واذا امسكها فهل له - 00:07:29

النقص الذي حصل بهذا العيب او لا له ذلك اذا يخير بين الامساك مع الارز وبين الرب طيب اه هل في هذا خلاف يا احمد ما احضرت لها طيب - 00:07:53

من يعرفه ما هو الخلاف؟ معناه انك ما حفظت زات المستقيم سبحان الله نعم طيب معلوم له الرد يأخذ او له العرش لكن هل في المسألة خلاف والا خلدت عذرا تعين العرش - 00:08:17

اذا تعذر الضبط عين العرش لكن ذكرنا لكم فيما سبق ان شيخ الاسلام يقول اما ان يأخذه مجانا واما ان يرده واما العرش فلا بد من رضا البائع لانه معاوضة - 00:08:57

عليك هذا الشيء فاما ان تأخذه واما ان ترده اما العرش فهذا يعتبر عقد عقد جديد الا اذا كان مدلسا البائع يعني علمنا انه عالم بالعيوب ولكن دلس فهنا يكون الخيار بين الامساك وبين - 00:09:10

بين المساكين مع العرش وبين الرب طيب هناك خيار يكون بالغش نعم كمال ما هو الذي لا ملأ ماذا يسمى عند الفقهاء ياخذ ادلisis قياس التدريس. نعم. طيب وما هو التدليس - 00:09:29

لا لا اعرفه اولا ثم مثل ثانيا ان يظهر خلاف ما يعني يظهر البضاعة خلاف ما هي عليه من من ايش من زين او من شين بتزين اذا خلاف ما هي عليه من شيء من عيب - 00:10:04

ايه يعني معناها ان ان تكون السلعة جيدة فيظهرها بمظهرها السيء. لا بالعكس. نعم. اذا ان يظهر السبعة بخلاف على وجه مرغوب فيه وهي خالية منه. طيب ما هو الاصل في هذا - 00:10:29

احاديث النبي صلى الله عليه وسلم من غش فليس منا. نعم حين مر بطعم فوجده يبيع فوجد رجلا يبيع التمر وكان قد اصابته السماء وكان البالغ قد جاء على الذي اصيب - 00:10:49

في الاسفل والسليم الذي اصيب من اسفلا ولا ابهرته فقال يا رسول الله اصابته السماء فقال هلا اظهرته للناس من غش فليس قال ما هذا؟ قال اصب السمع فقال هلا جعلته فوق - 00:11:04

من غش فليس منا. طيب ما الفرق بينه وبين العيب؟ خيار العيب عندنا خيار ان التدليس بفعل البائع وبقصده. واما العيب فقد يكون يعني بخلاف قصد البيان ليس بقصد البائع. بقصد لكن التدليس متعمد من قصد البائع. هم، بقصد من البائع. ما هو هذا الفرق - 00:11:18

ما الفرق بين التدليس والعيوب؟ العيب بان يغطي عيبا وقعا في هذه السلعة ويظهرها بانها قليلة بان نعم بصفة مرغوبة فيها وهي خالية منه. طيب الانسان يخفي العيب حين البيت. والعيب ان يكون سافر البيت. سلام - 00:11:45

نعم العيب ان يكون في اصل السلعة او وتدريس ان يكون في وقت الشراء هذا الصلاة ثلاثة العيب فهو الكمال فوات كمال العيب واما التدليس فهو اظهار محاسن - 00:12:11

وهي حالة منها هذا الفرق فالمجلس يظهر السلعة بمظهر حسن مرغوب وليس كذلك والعيب ايش؟ فوات كمال في السلعة يعني السلعة الاصل خلوها منه هذا هو الفرق طيب اذا اعتقد المبيع - 00:12:30

الذي ظهر فيه العيب ما الذي يتعين هنا تعين العرش لماذا يتغدر الرد حيث ان العبد تحرر ولا يمكن ان يعود رقيقا. طيب في خيار يكون بكذب البائع ويسمى محمد - 00:12:58

ال الخيار بتخbir الثمن وش معنى تخbir الثمن؟ ايه يعني يخبر المشتري بخلاف الواقع مثاله لا مثلا السيارة ثمانين الف ثم يأتيه رجل

ويقول فعليا فيقول رأس ماله صحيح ان يبيع السلعة برأس مالها ويدعى ان رأس مالها ان رأس مالها مئة ورأس مالها في الحقيقة

ثمانون - 00:13:29

هذا البيع بتهويل الثمن طيب هل له مثل اصل يعني يرجع اليه في هذا يعني من السنة او من القرآن بحيث نقول لك الخيار لانه اخبرك بخلاف الواقع يلا يا عبيد - 00:14:12

كيف نوع من الغش او من التدليس هو اقرب للتدليس اقرب منه الى العين وداخل لان الغش تدليس هذا اقرب ما يلحق به في الاصول طيب اذا اذا اشتري ثوبا - 00:14:38

بعشرة ثم غسله ونظفه بخمسة وباعه بالتخفيض للثمن وقال انه بخمسة عشر ماذا تقول هل يجوز هؤلاء لا يجوز يعني لا يجمع بين اصل الثمن وبين التأصيل بل يقول اشتريته بكم بعشرة - 00:15:02

وغلسته بخمسة طيب الان الاخير السابع من اقسام الخيار وهو الاخير وهو درس الليلة يقول السابع خيار يثبت الاختلاف المتبادر عليه ها ايها ما يخاف يبني بعض على بعض اذا اختلفا في قدر الثمن - 00:15:35

اختلفا البائع والمشتري بقدر الثمن فالبائع يقول مئة والمشتري يقول ثمانون تحالفت اي كل واحد منها يحلف لان كل واحد منها مدع ومدع عليه فالبائع مدعى والمشتري مدع عليه والمشتري ايضا مدع - 00:16:02

والبائع مدع عليه الباعي يدعى الاكثر والمشتري يدعى الاقل. فلهذا كان الحلف بجانب الطرفين ولا ينافي هذا قول النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم البينة على المدعى واليمين على من انكر - 00:16:30

لان كلها منها مدعى ومنكر فلهذا نقول اذا اختلفا في قد ائتمنت حالك ولكن هذا مشقوط بما اذا لم يكن هناك بينة ومشهود بما اذا لم تكن اذا لم تكن قرينة تكذب قول احدهما - 00:16:50

فان كان هناك بينة فالثمن ما شهدت به البينة وان كان هناك قرينة تكذب قول احدهما فانه لا يلتفت اليه المثال الاول تحالف البائع والمشتري في قدر الثمن فقال البائع قدره مئة وقال المشتري قدره ثمانون - 00:17:14

واقام المشتري بينة انه بثمانين فما نقول قوله؟ قول المسلم لوجود البينة وكذلك لو اقام البائع بينة انه انه مئة فالقول قول البائع لانه معه البينة وادعى احدهما ما لا يمكن او ما كان بعيدا - 00:17:34

مثل ان يقول بعث عليك حزمة هذا البصل بمئة ريال وهي في السوق بعشرة فقال المشتري اشتريتها بعشرة فهل نقول في هذه الحال اذا لم يكن متبينة يتحالفان لا لماذا؟ لان دعوى الباء يكذبها القرينة تكذبها القرينة - 00:18:02

فلا عبرة بها - 00:18:31